وقال ابن عمر يأتي وقال عبد الرحمن وصله في الاطعمة واشترى جابر يأتي قريبا وسبق
ان البعير من الابل كالانسان من الناس للذكر والانثى وان الغنم اسم جنس للذكور
والاناث وسبق الحديث بشرحه باب شراء الدواب والحمر
من عطف الخاص على العام وهو عليه اي والبعير راكب عليه اعيا لازم ومتعد
تقول اعيا الرجل واعياه الله حاسر خبر مبتدا محذوف اي انت حاسر
لا منادى ولا فاعل قال محجنه اي عصاه المعوج وهو الصولجان اكفه
اي ابتعه متجاوزا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا وثيبا بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي ازوجتك وبالنصب اي اتزوجت المراة التي تزوجتها هي سهيمة بنت شمعون
الاوسية افلا جارية اي افلا تزوجت جارية اما حرف تنبيه الكيس بفتح الكاف
وسكون التحتانية نصب على الاغراء اي الزم وقيل الجماع وقيل العقل وقال
البخاري فيما سياتي انه الولد قال ح وهو مشكل وله وجهان اما ان يكون
حثه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك
او امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة اهله مخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها بطول
الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشيء اوقية سبق انها اربعون
درهما او ما يتعارف وهو عشرة دراهم وخمسة اسباع ووجه مطابقة الحديث
للترجمة قياس ما سوى الجمل من الحمير والدواب عليه او اراد ان يضع في الترجمة
حديثا فيه فلم يجده بشرطه ولت اي ادبرت وفي الحديث انه لا باس بطلب
البيع من المالك وتفقد الكبير احوال اصحابه والاشارة عليهم بالمصلحة ونكاح البكر
وملاعبة الزوجين والابتدا بالمسجد للقادم من السفر واداء الركعتين وان نافلة
النهار ركعتان والزيادة في الاداء وارجاح الوزن وجواز الوكالة في اداء الحقوق
وفضيلة جابر حيث بذل حظ نفسه لمصلحة اخواته وقيل ان اخوه وزن الثمن
على المشتري وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعجزة واضحة في انبعاث الجمل واسراعه
بعد اعيائه باب الاسواق التي كانت في الجاهلية اي فيها تاثموا تجنبوا الاثم من التجارة متعلق
بالاثم وهو حال اي حاصلا من التجارة او بيانا اي الاثم الذي هو التجارة او المعنى
احترزوا عن الاثم من جهة التجارة كذا اي بزيادة في مواسم الحج لان المراد انه بعض
ان يتبعوا اذ هو متواتر وسبق الحديث اول البيع باب شراء الابل الهيم
جمع اهيم وهو المخالف للقصد اي الوسط وقال ح العطشان الذي لا يروى
وقد يكون من الهيام وهو جنون فلا يلزم القصد في سيرها او الاجرب اي الجنس
من الابل الاجرب فذكره مفردا مذكرا وان كان قد وصف اولا بالهيم باعتبار

الافراد

الافراد ولهذا قال الاجرب ولم يقل الجربى بالتانيث ولا الجرب بالجمع او يقال
انه عطف الاجرب على نفس الابل لا على صفتها وهو الهيم بعنيها يقال بعته وبعت
منه استقها فعل امر من افتعال من السوق عدوى هو المجاوزة قال الجوهري
العدوى طلبك الى وال لتعديك على من ظلمك اي ينتقم منه وما يعدى من جرب
او غيره لانه ينتقل من صاحبه الى غيره قال ح المعنى رضيت بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا اعدي
عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه قال ك او المعنى رضيت بقضايه ولا اطلع في ذلك
القضا ولا اطلع على لا ذهن الابل سوى الثمن الذي اديته ومصرح هذا العيب سهله
والظاهر هذا المعنى فلن بان يكون لا عدوى تفسيرا للقضا حكاية عن كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي رضيت بقضايه وهو انه لا عدوى وسيجي في كتاب الطب
انه صلى الله عليه وسلم اي رضيت بقضائه قال لا عدوى ولا طيرة باب بيع السلاح
في الفتنة وغيرها حنين مصروف واد بين مكة والطائف وراء عرفات ابتعت اي
اشتريت مخرفا بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا البستان الذي يخترف منه الثمر
سلمة بكسر اللام تاثلته اي اخذته اصلا للمال وقد اختصر هنا ما لا يتم الكلام
الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدرع
وسلبه وسياتي ذلك في المغازي في غزوة حنين باب في العطار وبيع المسك الكير
بكسر الكاف اي المنفخ وفي الكلام لف ونشر ثم ظاهر الحد للفظ ان المشبه به الكير
والمناسب للتشبيه ان يكون صاحب الكير يحذيك بفتح الدال والماضي عدم ما كثيرا اي يعطيك
وفاعل يحذيك مستتر يدل عليه اما اي يحذيك احد الامرين او ان ما زائدة ويشتريه
هو الفاعل بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله قالوا ما شاقتك
الصو هذا معنى كلام وفي الحواشي نظر والظاهر ان الفاعل موصوف ويشتري
اما شي يشترى به كقوله لو قلت ما في قومها لم يتم بفضلها في حسب وميسم نغم
لكونه مؤولا بمصدر بعض في باب ذكر الحجام الحديث الاول ابو طيبة
بفتح المهملة وسكون المثناة تحت اسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة وهو مولى محيصة
ابن مسعود الانصاري واهله هم بنو بياضة خراجه اي ما يقرره سيد العبد عليه
من شي في اليوم او في الشهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا
ففي الحديث جواز ذلك وجواز وضع الضريبة عليه والتخفيف روي انه صلى الله عليه
وسلم قال له كم ضريبتك قال ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا وانما اضيف الوضع اليه لانه
كان الامر به اعطى مفعول الثاني شيئا او صاعا وتمرا بقرينة الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)